

من أحكام الأسرة في الإسلام

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٣)

مَحْمُود
مُوَلِّفًا بِهِ وَسَائِلًا وَجِئْنَاهُ
أ.د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الطَّيَّار

أَسْتَادُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيفَةِ
وَالْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ التَّعْصِيمِ

الْفِقْهُ
الْأُسْرَةُ

الْجَلَدُ الْثَالِثُ عَشَرُ

رَئِيسُ وَاعِدَّهُ لِلْجَمِيعِ
د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّار

جَمِيعُ الْمُهَمَّاتِ مُهَمَّاتٌ

ج عبد الله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبد الله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ .
مج. ٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(١٣) ج ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٩-١

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات ومحاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

دبوسي

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(١٣) ج ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٩-١

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
٢٠١١ هـ - ١٤٣٢

دار التَّدْمُرِيَّة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مَجْمُوعَ

مَوْلَانَا فَدْلَسَانَدْ وَحْكَمَ

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفِقَه

الْأُسْرَةَ

المُجلَّدُ الثَّالِثُ عَشَرُ

رَتْبَةُ وَاعِدَّهُ بِالْبَطَابَاعَةُ

د. محمد بن عبد الله الطيار

ذِرَارُ التَّدْعُّمِ بِرَسْتَهَا

كتاب

من أحكام الأسرة
في الإسلام

(ينشر لأول مرة)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: «أَلِرَجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَفْقَدُوا مِنْ أَنْوَاهِهِمْ فَالصَّلِيلُ حُكْمٌ قَيْنَتْ
حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّهَنْ فَيَظْهُرُ
وَاهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِيُوهُنْ فَإِنْ أَعْنَتْكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَيْنَ
سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْدًا ﴿٣٤﴾ وَإِذْ خَفَتْ شَفَاقَ
بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ
بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَيْرًا ﴿٣٥﴾» [النساء: ٣٤، ٣٥].

تقديم

شرع الله الزواج لمصالح دينية ودنيوية ورتب عليه حقوقاً لكلا الزوجين على صاحبه، ومن ثم أوجبه على الزوجين أن يتمشيا مع هذا النهج الذي شرعه لهما، فلا يحيدا عند قيد أنملة وإلا حصل الشقاق والخلاف والتفكك. ولقد اقتضت حكمته تعالى أن يرسم للزوجين هذا الطريق المستقيم وذلك لعلمه بما يصلحهما وما يفسد عليهما. ولما كان الرجل أقدر من المرأة على الشدائيد والمتاعب وتحمّل المسؤولية، فقد أناط به الشارع الحكيم أموراً لم يكلف بها المرأة، وبحكم أنوثة المرأة فقد ألزمها الشارع أموراً لم يلزمها الرجل، وهذه الأمور والواجبات تتعلق بالبيت وشؤونه وبنりة الأولاد.

والإسلام إذ جعل القوامة للرجل على المرأة لم يقصد من وراء ذلك إهانتها ولا إهانة حقوقها ولا امتهان كرامتها.. وأكبر دليل على ذلك المنهج الذي رسمه الله للنساء في الإسلام - فقد فتحت المرأة العربية عينيها - لما أطلتها راية الإسلام على رجال غير الرجال ومجتمع غير المجتمع ودين غير الدين، فكانها نشطة من عقال فشررت عن ساعدها وأخذت من هذا الدين الجديد نصيتها الأولى، وكان شكرها لله عليه شكرأً عملياً قاست في أوله ما قاسي الرجال من عذاب وهجر واضطهاد وأذى، ثم انتظمت في صفوف المجاهدين إعلاء لكلمة الحق وذوداً عن دين الله وعن رسوله، فقادت الرجل شرف الجهاد وأبى بثوابه وكرامته وليس بعد بذل الروح غاية في الشكر، كان للنساء بيعة كما للرجال بيعة وكان لهن هجرة كما لهم هجرة ولهن جهاد كما لهم جهاد، ويقاد الوحي لا يذكر الرجال في مكرمة أو تشريع أو ترغيب أو ثناء إلا ذكر النساء معهم. لقد رفع القرآن منزلة المرأة الأدبية واستنقذها من

الحضيض وبرأها الأوج، فبقيت في سماء المجتمع الإسلامي شيئاً تطاول إليه الأنوار بالحرمة والرعاية^(١).

إن الله يَعْلَمُ حين يجعل القوامة للرجال على النساء بسبب فضليهم وبما أنفقوه من أموالهم، يجعل في نفس الوقت للنساء إدارة أعمال البيت، ومتى تمسك الزوجان بهذه الحقوق وأدياها على الوجه المطلوب سعداً في دنياهما وأخراهما، وسعد كل فرد يعيش في مجتمعهما وسعد المجتمع الكبير بتماسك أفراده واتحادهم وحرصاً من الإسلام على ترابط الأسرة ولَمْ شتاتها ، فإنه حضَّ على إصلاح ما قد يقع بين أفرادها وخاصة بين الزوجين؛ لأنهما أساس الأسرة، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: «إِنَّ رَبِّيَّاً إِصْلَحَّا يُوَفِّقُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمَا» فالله جلّ شأنه لم يتعرض لعدم إرادتهما الإصلاح وهذا إيدان منه جلّ وعلا بأن هذا الأمر ليس مما ينبغي أن يفرض صدوره منهما وأن الذي يليق بثنائهما ويتوقع صدوره منهما هو إرادة الإصلاح.

وهكذا يتبيّن لنا بوضوح لا لبس فيه مدى حرص الإسلام وإكرامه للمرأة ورفعه لمنزلتها وإعلانه لشأنها ، وبعد أن كانت ترزح تحت ظلم الجاهلية أصبحت مكرمة مرفوعة الرأس في الإسلام، وكذلك حرصه على إصلاح ما قد يقع بين الزوجين مما يعكر صفو حياتهما ، فقد وردت آيات كثيرة وأحاديث جمّة في حق الزوجين للوقوف عند ما شرعه الله لهما من حقوق وأوجبه لكل منهما على الآخر وهكذا؛ الإسلام يراعي المصالح العامة ويحذر مما يضر الفرد والمجتمع.

سبب النزول:

قال ابن عباس رضي الله عنه : نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار فإنه لطمها فشرذت عن فراشه وذهبت إلى الرسول صلوات الله عليه وذكرت هذه الشكاية وأنه لطمها وأن أثر اللطمة في وجهها فقال

(١) الإسلام والمرأة لسعيد الأفغاني ص.٣٧

عليه الصلاة والسلام: «اقتضي منه». ثم قال لها: اصبري حتى أنظر فنزلت هذه الآية: «أَرْجَأْلُ قَوْمَوْنَ عَلَى الْأَسْكَاءِ»... الآية، فلما نزلت قال ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير ورفع القصاص»^(١).

وقيل سبب نزولها قول أم سلمة رضي الله عنها: «يغزو الرجال ولا نغزو وإنما لنا نصف الميراث»^(٢).

واختلف في المرأة الملطومة على أقوال عدة:

فقيل: نزلت في حبيبة بنت زيد بن زهير زوج الربيع بن عمرو أحد النقباء من الأنصار. قاله التبريزي والزمخشري وابن عطية. وقال الكلبي: هي حبيبة بنت محمد بن سلمة زوج سعد بن الربيع. وقال أبو رواق: هي جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى زوج ثابت بن قيس بن شمام^(٣).

والراجح والله أعلم أنها نزلت في سعد بن الربيع وزوجته حبيبة بنت زيد رضي الله عنها، وذلك لقوة مأخذ هذا القول ولكثره الروايات التي تعضده، وكذلك أكثر الروايات الواردة في سبب نزولها مطلقة لم تصرح باسم من نزلت فيه، ولكن رُوي من طرق كثيرة جداً أنها نزلت في سعد بن الربيع وزوجته حبيبة بنت زيد وأشارت هذه الطرق ما روی عن مقاتل رضي الله عنه أنه قال: نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع وكان من النقباء وامرأته حبيبة بنت زيد وهما من الأنصار، وذلك أنها نشرت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: أفرسته كريمتي فلطمها، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «التفتص منه» فانصرفت مع أبيها لتقتصر من زوجهما فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ارجعوا هذا جبريل صلوات الله عليه وآله وسلامه أتاني وأنزل الله تعالى هذه الآية: «أَرْجَأْلُ قَوْمَوْنَ عَلَى الْأَسْكَاءِ»... الآية فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير ورفع القصاص»^(٤).

(١) الرازى .٨٧/١٠

(٢) القرطبي .١٦٩/٥

(٣) البحر المحيط .٢٣٨/٣

(٤) أسباب النزول للواحدى .٨٦/١

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: نزلت هذه الآية في سعيد بن الريبع وزوجته حبيبة. هذه نصوص تدل دلالة واضحة على نزولها في سعد وزوجته.

ومن الروايات المطلقة التي لم تبين اسم من نزلت فيه ما أخرجه ابن جرير من طرق عن الحسن، وفي بعضها: أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فنزلت: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْفَقْرَاءِ إِنْ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَمَوْهِيَ﴾ [طه: ١١٤]، ونزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ... الآية^(١).

فهذه الرواية وغيرها كثير مطلقة.. لم تصرح باسم من نزلت فيه فتحتمل هذه الروايات المطلقة على الرواية المقيدة وتكون هذه من أدلة الترجيح. وبهذا يسلم دلينا ويترجح ما رجحناه.

صلة الآية بما قبلها^(٢):

لما نهى الله تعالى كلاً من الرجال والنساء عن تمني ما فضل به بعضهم على بعض وأرشدهم إلى الاعتماد في أمر الرزق على كسبهم وأمرهم أن يؤتوا الوراث نصيبيهم، ولما كان من جملة أسباب هذا البيان، ذكر تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد كان لسائل هنا أن يسأل: ما سبب هذا الاختصاص؟ وكان جواب سؤاله قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ... الآية^(٣).

وقال الرازي رَحْمَةُ اللَّهِ أعلم أنه تعالى لما قال: ﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

وسبب نزول هذه الآية: أن النساء تكلمن في تفضيل الله تعالى، الرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى من هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث؛ لأن الرجال قوامون على النساء فإنهما وإن اشتركا في

(١) لباب المتفق للسيوطى ٦٢/١.

(٢) الآية التي قبلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

(٣) المنار ٦٧/٥.

استمتع كل واحد منهما بالآخر أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر ويدروا عليهم التفقة، وصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بـالزيادة من الجانب الآخر، فكانه لا فضل البتة فهذا هو بيان كيفية النظم^(١).

لقد مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بـوظيفتها الفطرية وهي: الحمل والولادة وتربية الأولاد وهي آمنة في سربها، مكفيّة أمر رزقها، وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لـجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل، بل في قوة البنية والقدرة على الكسب وبهذين المعنيين اللذين أفادتهما العبارة ظهر أنها في نهاية الإيجاز الذي يصل إلى حد الإعجاز؛ لأنها أفادت هذه المعاني كلها^(٢).

المفردات:

شرح الغريب وبيان المعنى والقراءات والإعراب والبلاغة:

قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قيل: المراد بالرجال هنا: من فيهم صرامة وحزم لا مطلق الرجال، فكم من رجل لا يكون له نفع ولا ضرر ولا حزم.. ولذلك يقال: رجل بين الرجلية والرجولة. وبناء عليه فقد قال بعض المفسرين: إن في الكلام حذفاً تقديره: (الرجال قوامون على النساء إن كانوا رجالاً)^(٣).

وقد روى هشام بن محمد عن أبيه في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى

(١) الرازي .٧٨/١٠

(٢) المنار .٦٩/٥

(٣) البحر المحيط .٢٣٩/٣

آلنسكاء: إذا كانوا رجالاً، وأنشد قول الشاعر^(١):

أَكُلَّ امْرَى تَحْسِبِينَ امْرَءاً وَنَارٌ تَوْقِدُ بِاللَّمِيلِ نَاراً^(٢)

قال أبو حيان في «البحر»: والذي يظهر أن هذا إخبار عن الجنس لم يتعرض فيه إلى اعتبار أفراده، كأنه قيل: هذا الجنس قوام على هذا الجنس.

قوله: **﴿فَوَمُونَكُ عَلَى الْأَنْسَكَاءِ﴾** قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني: أمراء عليها، وذلك أن تطيعه فيها فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لماله^(٣). والمراد بالقيام هنا: هو الرياسة التي يتصرف المرؤوس بإرادته و اختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً، مسلوب الإرادة، لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه^(٤).

وقال الطبرى كتابه في تفسيره - يعني: جل ثناؤه - : أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن الله ولأنفسهم^(٥) ، وقيل: هو كلام مستأنف مسوق لبيان سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث تفصيلاً إثر بيان تفاوت استحقاقهم إجمالاً وإيراد الجملة اسمية والخبر على صيغة المبالغة للإيدان بعراقتهم في الاتصال بما أ Gund إلهم ورسوخهم فيه؛ أي: شأنهم القيام عليهن بالأمر والنهي قيام الولاة على الرعية، وعلل ذلك بأمررين: وهبى وكسي، فقال: **﴿وَمَا فَكَلَ اللَّهُ بِعَصْمَهُ عَلَى بَعْضِهِ﴾** الباء سبية متعلقة بـ**﴿فَوَمُونَكُ﴾** أو محدوف وقع حالاً من ضميره وما مصدريه والضمير البارز لكلا الفريقين تغليباً؛ أي: قوامون عليهن بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهم أو ملتبسين بفضيله تعالى ووضع بعض موضع الضميرين للإشعار بغاية ظهور الأمر وعدم الحاجة إلى التصریح بالمفضل والمفضل عليه أصلاً..

(١) البيت لأبي داود الإيادي واسمها جارية بن الحجاج.

(٢) زاد المسير ٧٤ / ٢.

(٣) توفيق الرحمن، فيصل آل مبارك ٣٤٦ / ١.

(٤) المنار ٥ / ٦٨.

(٥) الطبرى ٥ / ٥٧.

ولمثلك ذلك لم يصرح بما به التفضيل من صفات كماله التي هي كمال العقل وحسن التدبير، ورزانة الرأي، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات. والكسبيّ: قوله: **﴿وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** الباء متعلقة بما تعلقت به الباء الأولى، وما مصدرية أو موصولة حذف عائدها من الصلة، ومن تبعيضية أو ابتدائية متعلقة بـ**﴿أَنْفَقُوا﴾** أو بمحذوف وقع حالاً من العائد المحذوف؛ أي: وبسبب إنفاقهم من أموالهم أو بسبب ما أنفقوه من أموالهم أو كائناً من أموالهم، وهو ما أنفقوه من المهر والنفقة^(١).

وقد أكثر العلماء من الخوض في أسباب تفضيل الرجل على المرأة فذكروا من جملتها: العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة في الغالب، والفرروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والأذان والخطبة وال الجمعة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص، وزيادة السهم والتعصيب في الميراث، والحملة والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وتعدد الأزواج، وإليهم الانتساب وهم أصحاب اللحى والعمائم^(٢).

وقد عدل سبحانه عن الضميرين في قوله: **﴿إِنَّمَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** فلم يأت «بما فضلهم الله عليهنّ»، لما في ذكر بعض من الإبهام الذي لا يقتضي عموم الضمير، فرُبّ أنسى فضّلت ذكرًا^(٣). والمراد بتفضيل بعضهم على بعض: تفضيل الرجال على النساء، ولو قال: «بما فضلهم عليهنّ» أو قال: «بتفضيلهم عليهنّ» لكان أخضر وأظهر فيما قلنا أنه المراد وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْنَمُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾** [النساء: ٢٢]، وهي إفاده أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة

(١) أبو السعود /١٣٣٨.

(٢) الزمخشري /١٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) البحر المحيط /٣٢٣٩.

البدن، وتفضيل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسياً دون بعض، إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتشتت منفعة جميع الأعضاء بذلك^(١) والإنفاق من الأموال هو إعطاء المهر والتفقة.

روي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢).

المعنى الجملي للأية:

أي: أن من المعروف المعهود قيام الرجال على النساء بالحماية والولاية والرعاية والكافية. ومن لوازم ذلك: أن يفرض عليهم الجهاد دونهنَّ فإنه يتضمن الحماية لهنَّ وأن يكون حظهم من المواريث أكثر من حظهنَّ؛ لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهنَّ، وسبب ذلك: أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم ما لم يعطوهنَّ من الحول والقدرة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد. وثُمَّ سبب آخر كسيبي يدعم السبب الفطري وهو ما أنفقه الرجال على النساء من أموالهم، فإن في المهرور تعويضاً للنساء، فالشرعية كرمَت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام الأسرة^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَالصَّلَاةُ حَفَظَتْ حَفَظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾... بعد بيان واجب الرجل وحقه والتزاماته وتكاليفه في القوامة، أتى ببيان طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة.

﴿فَالصَّلَاةُ﴾ المحسنات العاملات بالخير. وقال سفيان الثوري: أي يعملن بالخير. وقال الطبراني رضي الله عنه: المستقيمات الدين العاملات بالخير. قال ابن عباس رضي الله عنهما: المحسنات لأزواجهن لأنهن إذا أحسن لأزواجهن فقد صلح

(١) المنار ٦٨/٥.

(٢) أبو داود ٢٤٤/٢، ابن ماجه ٩٥٩٥/١ برقم (١٨٥٣).

(٣) المنار ٦٧/٥.

حالهن معهم، وقيل: اللاتي أصلحهن الله لأزواجهن. قال تعالى: ﴿وَاصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُمْ﴾ [الأنياء: ٩٠]، وقيل: اللواتي أصلحن أقوالهن وأفعالهن، وقيل: الصلاح هو الدين هنا وهذه الأقوال متقاربة.

﴿قَنْتَ﴾ قال في «القاموس»^(١): القنوت: الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الطعام. وقال في «مختر الصاحب»: القنوت أصله الطاعة ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَتَ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً. وفي الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢) . ومنه: قنوت الوتر^(٣).

والمعنى اللغوي الذي يوافق المعنى الشرعي هو السكون والطاعة. قال مجاهد **﴿قَنْتَ﴾** مطاعات. وقال قتادة: مطاعات الله ولأزواجهن^(٤).

وقيل: مطاعات الله تعالى قائمات بحقوق الأزواج^(٥) قوله: **﴿خَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾** أي: اللاتي يحفظن ما يغيب عن الناس، ولا يقال إلا في الخلوة بالمرأة وحافظات، كذلك لموجب الغيب؛ أي: لما يجب عليهن حفظه في حالة غيبة الأزواج من الفروج والأموال. رُوي عنده عليه السلام أنه قال: «خير الناس امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتكم وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها» وتلا الآية: **﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾**^(٦) الآية^(٧).

﴿الصَّلَاحَتِ﴾ مبتدأ وما بعده خبر إن له وللغيب متعلق بحافظات وأل في الغيب عوض عن الضمير عن الكوفيين؛ أي: في غيبة أزواجهن^(٨) ، وقيل:

(١) القاموس المحيط .١٥٥/٢

(٢) رواه ابن ماجه ٤٥٦/١ برقم (١٤٢١)، والإمام أحمد ٣٠٢/٣

(٣) مختار الصاحب ١/٥٥٢

(٤) توفيق الرحمن ٤٦/١ وكذا في المنار ٥/٧٠ وكذا في الطبرى ٥٩/٥

(٥) البيضاوى ١/١٢١

(٦) أخرجه ابن ماجه ٥٩٦/١

(٧) البيضاوى ١/١٢١

(٨) الجمل ٣٧٩/١

اللام بمعنى: في، والغيب بمعنى: الغيبة، وأل عوض عن المضاد إليه على رأي. ويجوز أن يكون المراد حافظات لمواجب الغيب؛ أي: لما يجب عليهم حفظه حال الغيبة، فاللام على ظاهرها، وقيل: المراد حافظات لأسرار أزواجهن؛ أي: ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة ومن المنافة واللطمة المذكورة في الخبر، وحينئذ لا حاجة إلى ما قيل في اللام ولا إلى تفسير الغيب بالغيبة^(١)، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومصحفه: «فالصوالح قوانت حواطف للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إلّيهم» وينبغي حملها على التفسير؛ لأنها مخالفة للسواد وفيها زيادة، وقد صح عنه بالنقل الذي لا شك فيه أنه قرأ وأقرأ على رسم السواد، فلذلك ينبغي أن تحمل هذه القراءة على التفسير. قال ابن جنی: والتفسير أشبه بالمعنى، إذ هو يعطي الكثرة وهو المقصود هنا.

ومعنى قوله: «فأصلحوا» أي: أحسنوا ضمن أصلحوا، معنى أحسنوا، ولذلك عداه بالي^(٢) قوله: «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» اختلف القراء في قراءته فقرأته عامة القراء في جميع أمصار الإسلام «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» برفع اسم الجلاله على معنى: بحفظ الله إياهم، إذ صيرهن كذلك. وقال ابن جريج رحمه الله: سألت عطاء عن قوله: «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» فقال: يعني: حفظهن الله. وقال سفيان رحمه الله: «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» بحفظ الله إياها أنه جعلها كذلك، وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعاع المدني رحمه الله: «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» بنصب لفظ الجلاله؛ يعني: بحفظهن الله في طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن؛ كقول الرجل للرجل: ما حفظت الله في كذا وكذا، بمعنى راقبته ولا حظته. قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مجيئاً بقطع عذر من بلغه، وثبتت عليه حجته دون ما انفرد به أبو جعفر وتلك القراءة بفتح اسم الله أصح؛ لأنها تتمشى مع ما ذكر من كلام العرب. وأما قراءة النصب بنصب لفظ الجلاله، فهو بعيد لخروجه عن المعروف

(١) روح المعاني ٤٥/٢٤.

(٢) البحر المحيط ٣/٤٤٠.

من منطق العرب، وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن الفاعل إذا حذف معها لم يكن للفعل صاحب معروف، وفي الكلام متترك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ومعناه «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا إليهن وأصلحوا»^(١).

و«ما» اسم موصول أو نكرة موصوفة والعائد ممحونف تقديره «هن» والباء سبيبة؛ أي: بسبب الذي، أو شيء حفظهن الله به، ولفظ الجملة فاعل حفظ، والمعنى: أن الله كما أوصى الأزواج بحفظ النساء، كذلك لا تسمى النساء صالحات إلا إذا حفظن الأزواج؛ لأنه كما يدين الفتى يُدان. ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية والمعنى: بحفظ الله؛ أي: بتوفيق الله لهن^(٢) وجعل المهايمي الباء في قوله: «بِمَا حَفَظَ اللَّهُ» للاستعانة حيث قال: مستعينات بحفظه مخافة أن يغلب عليهن نفوسهن وإن - بلعن من الصلاح ما بلغن - وعلى قراءة الجمهور يكون في «ما» ثلاثة أوجه هي كما يلي:

١ - أنها مصدرية، والمعنى: بحفظ الله إياهن؛ أي: بتوفيقه لهن أو بالوصية منه تعالى عليهن.

٢ - أنها تكون بمعنى: الذي، والعائد ممحونف؛ أي: بالذي حفظه الله لهن من مهور أزواجهن والنفقة عليهم. قاله الزجاج.

٣ - أن تكون «ما» نكرة موصوفة والعائد ممحونف أيضاً. والباء سبيبة؛ أي: بسبب حفظ الله لهن، وفسر حفظ الله لهن بنهيئهن عن المخالففة، وحيثئذ فالسببية ظاهرة، وفسره بعضهم بايصاء الأزواج عليهم، وحيثئذ في السبيبة خفاء إلا أن يقال في توجيهها لما علمن أن الله أوصى عليهم يستحبن أن لا يحفظن ما يتعلق بهم في غيابهم^(٣). قال في «البحر»: وعلى قراءة النصب، فالظاهر أن «ما» بمعنى: الذي، وفي حفظ ضمير يعود على «ما» مرفوع؛ أي:

(١) الطبرى ٦٠/٥.

(٢) الصاوي على الجلالين ١٩١/١.

(٣) الجمل ١/ ص ٣٧٩.

بالطاعة والبر الذي حفظ الله في امثال أمره، وقيل: التقدير بالأمر الذي حفظ حق الله وأمانته وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم، وقدّره ابن جنی بما حفظ دون الله وأمر الله، وحذف المضاف متعين تقديره: لأن الله جلّ وعلا لا ينسب إليه أنه يحفظه أحد، وقيل: «ما» مصدرية، وفي حفظ ضمير مرفوع تقديره: بما حفظن الله، وهو عائد على الصالحات (وتحذف مثل هذا الضمير) لا يجوز إلا في الشعر كما قال الشاعر: «فإن الحوادث أودي بها» يريد أو دين بها، والمعنى: يحفظن الله في أمره حين امثلته. والأحسن في هذا: ألا يقال: أن حذف الضمير، بل يقال: إنه عاد الضمير عليهم مفرداً؛ كأنه لوحظ الجنس وكأن الصالحات في معنى من صلح، وهذا كله توجيه بعيد أدى إليه قول من قال في هذه القراءة: إن «ما» مصدرية ولا حاجة إلى هذا القول^(١).

المعنى الجملـي :

لا شك أن من طبيعة المؤمنة الصالحة ومن بحکم إيمانها وصلاحها أن تكون قانتة مطيعة، والقنتوت الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة لا عن قسر وإرغام وتنفلت ومعاذهلة، ومن ثم قال: «**فَقَنَّتْ**»، ولم يقل: طائعات، وكذلك تكون حافظة للغيبة ساترة لما يجري بينها وبين زوجها من الحديث الذي جرت العادة بوقوعه في خلوة أحد الزوجين بصاحبه، ولا يتأنى هذا كله إلا من حفظت أمر الله بامثال ما أمر واجتناب ما نهى.

قوله تعالى: «**وَأَنَّىٰ تَخَافُونَ شُوَرَهُنَّ فَيُطْوِئُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَسَاجِعِ وَأَضْرِيُوهُنَّ**» لا شك أن أمر النشوز خطير، ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد، وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد، أو من الدمار أبيح للمسؤول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب لا لالانتقام والإهانة والتعذيب، ولكن للإصلاح

ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز، فيبدأ بالإجراء الأول وهو الموعظة وهو عمل تهذيبي مطلوب منه في كل حالة، ولكنه في هذه الحالة بالذات يتوجه اتجاهًا معيناً لعلاج أعراض الشوز قبل أن تستفحل.

﴿تَخَافُوت﴾ اختلاف المفسرون في معنى الخوف هنا، فقال بعضهم: معناه: واللاتي تعلمون نشوزهن، ووجه صرف الخوف في هذا الموضوع إلى العلم في قول هؤلاء نظير صرف الظن إلى العلم لتقارب معنييهما، إذ كان الظن شكًا والخوف مقرئنا برجاء وكان جميًعاً من فعل المرء بقلبه كما قال الشاعر:

ولا تدفوني في الفلاة فإنني أخاف إذا ما مت لا أذوقها
معناه: فإنني أعلم. وكما قال الآخر:

أتاني كلام من نصيب بقوله وما خفت يا سلام أنك عائبي
بمعنى: وما ظنت، وقيل: أن الخوف هنا هو الخوف الذي ضد
الرجاء^(١).

وأصل الخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكره، أو عند الظن، أو عند العلم بحدوثه، وقد يُراد به أحدهما؛ أي: تظنون عصيائهن وترفعهن عن مطاوعتكم. وقال محمد بن كعب: المراد بالخوف هو الذي خلاف الأمان، كأنه قيل: تخافون نشوزهن بعلمكم بالحال المؤذنة به. قوله: **﴿نشوزهن﴾**. قال في «القاموس»^(٢): النشز: المكان المرتفع والمرأة تنسُر وتتشز نشوزاً استعصت على زوجها وأبغضته.

والمراد به هنا: معصية الأزواج والترفع. وقال الخازن: إن معنى نشوزهن؛ أي: شرورهن. وقيل: النشوز أن تتعرج المرأة ويرتفع خلقها وتستعلي على زوجها، ويقال: نسور بالسين والراء المهمليتين، ويقال: نصور، ويقال: نشوص، وامرأة ناشز وناشص. قال الأعشى:

(١) الطبرى ٦٢/٥

(٢) القاموس المحيط ٩٤/٢

تجاللها شيخ عشاء فأصبحت مضاعية تأتي الكواهن ناشصا
 قال ابن عباس رضي الله عنهما: نشوزهن: عصيانهن. وقال عطاء رحمه الله: نشوزها
 ألا تتعذر وتمنعه من نفسها وتتغير عن أشياء كانت تتصنّع للزوج بها. وقال أبو
 منصور: نشوزها: كراهيتها للزوج، وقيل: امتناعها عن المقام معه في بيته
 وإنقامتها في مكان لا يريد الإقامة فيه، وقيل: منع نفسها من الاستمتاع بها إذا
 طلبها لذلك. وهذه الأقوال متقاربة^(١).

ذكر العلماء رحمهم الله أن علامات النشوز قد تكون بالقول والفعل،
 وقد مثلوا لذلك بأمثلة كثيرة فقالوا: إن الأصل في المرأة أن تلبي زوجها إذا
 دعاها وتخضع له إذا خاطبها، وهذا من جهة القول. وكذلك الفعل فالأصل
 أن تقوم له إذا دخل عليها وتسرع إلى أمره إذا أمرها، فإذا خالفت هذه
 الأحوال بأن رفعت صوتها عليه ولم تجبه إذا دعاها ولم تبادر إلى أمره إذا
 أمرها دل ذلك على نشوزها على زوجها. وقد عبر سبحانه عن العلم بالخوف
 لحكمة لطيفة وهي: أنه لما كان يجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة
 محبة وتراضى ومودة والثناء لم يشا أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً مباشراً
 يدل على أنه يقع منها فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن
 لا يقع منها؛ لأن خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب به
 المعيشة^(٢).

وقد أطلق سبحانه في هذه الآية النشوز على النساء، فهل هو خاص بهن
 أم يحصل من الرجال؟ وجواباً على ذلك نقول: النشوز يحصل من النساء كما
 ذكر في هذه الآية ويحصل من الرجال.

قال تعالى: «وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا» الآية [النساء: ١٢٨].
 قوله: «فَعَظُوهُنَّ» هذا خطاب للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام
 عليهم، فیأمرهم تعالى أن يذكروهن أمر الله بطاعتهن إياهم ويعروفون أن الله

(١) البحر المحيط ٢٤٢/٣

(٢) المنار ٧٢/٥

أباح لهم ضربهن عند عصيانهن وعقاب الله لهن على العصيان، فمثلاً يقول لها الزوج: اتقّ الله وارجعي إلى فراشك. وقيل: انصحوهن بالترغيب فيما عند الله من الأجر للمرأة المطيبة الحسنة العشرة وبالترهيب من مغبة الشوز وعواقبه الوخيمة، لعلّ هذا يجدي في رجوعهن؛ لأن قلوب النساء أقبل للوعظ والإرشاد من غيرهن.

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع﴾ الهجر في لغة العرب على ثلاثة أوجه:
 أحدها: هجر الرجل كلام الرجل وحديثه، وذلك رفضه وتركه، يقال:
 منه هجر فلان أهله يهجرها هجراً وهجراناً.
 الثاني: الإكثار من الكلام بتردد كهيئة كلام الهاذى، يقال: منه هجر
 فلان في كلامه يهجر هجراً إذا هذى في كلامه. ومنه قول ذي الرمة:
رمى فأخطاً والأقدار غالبة فانصعن والويل هجيراه والحرب
 والثالث: هجر البعير إذا ربطه بالهجر وهو: حبل يربط في حقوقها
 ورسغها. ومنه قول أمرئ القيس:

رأيت هلكا بنجاف الغبيط فكادت تجر لذلك الهجر
 وقد رجح الإمام الطبرى رحمة الله عليه أن يكون قوله: **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾**
 موجهاً معناه إلى معنى الربط بالهجر من قيل العرب للبعير إذا ربط صاحبه
 بحبل^(١).

وقد تعقبه أبو بكر بن العربي^(٢) بقوله: «يا لها من هفوة من عالم
 بالقرآن والستة والذي حمله على ذلك حديث غريب، رواه ابن وهب عن
 مالك: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام **﴿وَهُنَّ﴾** كانت تخرج
 حتى عותب في ذلك قال: وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر كل واحدة
 منها بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرة أحسن اتقاء وكانت
 أسماء لا تتنقى فكان الضرب فيها أكثر، فشكت إلى أبيها أبي بكر **﴿وَهُنَّ﴾** فقال

(١) الطبرى ٦٦/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤١٨/٤.

لها: أي بنيه اصبرى فإن الزير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك في الجنة». وقد تعقبه أيضاً الشيخ^(١) رشيد رضا رحمه الله وقال: المعنى الصحيح في الهجر هو ما يتبادر إلى الفهم وهو هجر في الفراش لا هجر الفراش والحجرة؛ لأن هذا زيادة عقوبة غير مشروعة.

وقيل في اهجروهن: اتركوا جماعهن في مضاجعتكم إياهن. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: المراد بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها فيه. وقال آخرون: بل معنى ذلك: اهجروا كلامهن في تركهن مضاجعتكم حتى يرجعن إلى مضاجعتكم، فهذا الهجر إما أن يكون هجر كلام أو هجر جماع أو هجر مضاجعة. «وفي» هنا قيل: إنها للسببية؛ أي: أهجروهن بسبب تخلفهن عن المضاجع. وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي رحمه الله وغيرهما: «في المضجع» على الإفراد كأنه اسم جنس يؤدي - معنى الجمع والمضاجع قبل المراقد؛ أي: فلا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهن، وقيل: المبيت؛ أي: لا تبايتوهن. وعلى كل حال ففي الكلام كناية عن ترك الجماع.. والله أعلم.

قوله: «وَاضْرِبُوهُنَّ» يعني: إن لم يتآدمن بالهجران فاضربوهن ضرباً غير مريح ولا شائن، قيل: هو أن يضربها بالسواك ونحوه. قال الشافعي: الضرب مباح وتركه أفضل. وقد ذكر العلماء رحمهم الله قصة طريقة حول هذه الآية تبين مدى حرص المرأة الصالحة على إرضاء زوجها وحسن العشرة معه. فقد قال الشعبي رحمه الله: إن شريحاً تزوج امرأة من تميم يقال لها: زينب، قال: فلما تزوجتها ندمت حتى وددت أن أرسل إليها بطلاقها لا أعدل حتى يُباء بها، فلما جاء بها تشهدت، ثم قالت: أما بعد، فقد نزلنا متزاً لا ندرى متى نظعن منه فانظر الذي تكره هل تكره زيارة الأختان^(٢).

فقلت: أما بعد، فإني شيخ كبير ولا أكره المرافة وإنني لا أكره ملال

(١) المنار ٥/٧٣.

(٢) جمع أخت وهم أقارب المرأة.

الأختان، قال: فما شرطت شيئاً إلا وفت به قال: فأقامت سته ثم جئت يوماً ومعها في الحجلة^(١) إنس، فقلت: إننا لله فقالت: أبا أمية إنها أمي، فسلم عليها، فقالت: انظر فإن رابك منها شيء فأوجع رأسها، قال: فصحيحتني ثم هلكت قبلي قال: فوددت أنني قاسمتها عمري أو مت أنا وهي في يوم واحد. قال شريح:

رأيت أناساً يضربون نسائهم فشلت يميني يوم أضرب زينبا
هكذا تكون المرأة الصالحة التي أثني عليها في حُكم كتابه، فجذأ لـ
اتخذت نساء هذا الزمان من تلك المرأة ومثيلاتها من زوجات سلفنا الصالح
قدوة صالحة ونهجاً مستقيماً^(٢).

المعنى الجملـي:

إذا خرجت المرأة عن حقوق الرجل فقد ترّفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترّفعت أيضاً عن طبيعتها وما يتقتضيه نظام الفطرة في التعامل وأصبحت كالناشر من الأرض الذي خرج عن الاستواء، ويظهر لنا من تعبير القرآن الكريم تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما الأولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها حتى إذا أنس منها ما يخشى أن يقول إلى الترّفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أن يبدأ أولاً بالوعظ الذي يظن أنه يؤثر في نفسها والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته، فإن لم يفده الوعظ انتقل إلى الهجر وهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إليها، فإن لم يفده الهجر انتقل إلى الضرب بشرط أن يكون غير مبرح.

قوله: **﴿فَإِنْ أَعْنَتُكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾**
وعلى أية حال فقد جعل لهذه الإجراءات حد توقف عنده متى تحققت الغاية

(١) الحجلة بيت يزين بالثياب والستور.

(٢) ابن العربي ٤١٧/١.

عند مرحلة من مراحل هذه الإجراءات فلا تتجاوز إلى ما وراءها.

﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ﴾ أي: ترك النشوذ ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا﴾ أي: لا تجروا عليهم بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهم والتمكين من أدبهن، وقيل: المعنى: لا تكلفوهم الحب لكم فإنه ليس إليهم^(١) والبعي قال في «المختار»: التعدي، وبغي عليه: استطال وبابه رمي، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي^(٢). قال الشيخ رشيد^(٣) رضا رضي الله عنه: أي: إن أطعنكم بواحدة من هذه المخلال التأديبية فلا تبغوا بتتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفده فالهجر فإن لم يفده فليضرب فإنه لم يفده كله فليلجم إلى التحكيم. ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهم حتى في الوعظ والنصائح فضلاً عن الهجر والضرب. وقيل: لا تلمسوا ولا تطلبوا طريقاً إلى إيزادهن ومكروههن من قول القائل: «بغيت الضالة إذا التمستها». ومنه قول الشاعر في صفة الموت:

بغاك وما تبغيه حتى وجلته كأنك قد واعدته أمس موعدا

بمعنى: طلبك وما تطلبه^(٤) وقيل: المعنى: أزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن، لأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وفي نصب ﴿سَيِّلًا﴾ وجهان: أحدهما: أنه معقول به، والثاني: أنه على إسقاط المخاضي، وهذا وجاهان مبنيان على تفسير البعي هنا ما هو؟ فقيل: هو الظلم من قوله: ﴿فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦] فعلى هذا يكون لازماً وسبيلاً منصوب بإسقاط المخاض؛ أي: بسبيل، وقيل: هو الطلب من قولهم: بغيتهم؛ أي: طلبتهم، وعلى هذا فـ﴿سَيِّلًا﴾ مفعول به لـ﴿تَبْغُوا﴾ وفي ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ وجهان: أحدهما: أنه متعلق بـ﴿تَبْغُوا﴾ والثاني: أنه متعلق بمحذف على أنه

(١) القرطبي .١٧٣/٥

(٢) مختار الصحاح ص ٥٩

(٣) المنار .٧٦/٥

(٤) الطبراني .٧٠/٥

حال من سيل؛ لأنه في الأصل صفة للنكرة قدمت عليها^(١). قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بحفظ الجناح ولبن الجانب؛ أي: إن كنت تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فيه فوق كل يد فلا يستعلي أحد على أمراته فالله بالمرصاد، فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو الكبير. قال ابن كثير^(٢) رحمه الله: فيه تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير ولهم وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهم. وقال الرازبي رحمه الله: ذكر الله هاتين الصفتين في هذا الموضوع في غاية الحسن وبما أن هذا الحسن آت من عدة وجوه فنحن نذكر منها ما يلي:

أولاً: أن هذا تهديد من الله للأزواج على ظلم النساء.
ثانياً: أنه تعالى مع علوه وكبرياته لا يكلفهم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تکلفوهن محبتكم فإنهم لا يقدرُون على ذلك.

ثالثاً: أنه مع علوه وكبرياته اكتفى من العبد بالظاهر ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة وألا تقعوا في التفتیش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض^(٣).

المعنى الجملـي:

إذا وصلنا إلى هذا الحد من الآية تكون وقفنا عند تحقق الغاية فتوقف الوسيلة مما يدل على أن الغاية غاية الطاعة هي المقصودة وهي طاعة الاستطاعة لا طاعة الإرغام، فهذه ليست بطاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة قاعدة الجماعة، ويشير النص إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغي وتحكُم وتجاوز فلا بغوا عليهن سيلًا. ثم يعقب تعالى هذا النهي بالتلذكيـر بالعلـيـ الكبيرـ كـيـ تـضـامـنـ القـلـوبـ وـتـخـضـعـ الرـؤـوسـ وـتـبـخـرـ مشـاعـرـ

(١) الجمل ص ٣٧٩.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٩٢ / ١.

(٣) الرازـيـ ٩١ / ١٠.

البغى والاستعلاء إن طافت بعض النفوس على طريقة القرآن في الترغيب والتهب **إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا**.

قوله: ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدُوا إِصْلَاحًا يُوقِّفَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَيْرًا﴾ [١٥]

تستعمل الإجراءات السابقة حين لا يستعلن النشوذ وإنما تتقى بوادره، فاما إذا كان قد استعلن فلا تخذل الإجراءات السالفة إذ لا قيمة لها ولا ثمرة، وإنما هي إذن صراع وحرب بين خصمين ليحطّم أحدهما رأس الآخر، وهذا ليس المقصود ولا المطلوب بل في هذه الحالة يشير المنهج الإسلامي بإجراء أخير لإنقاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهاز (وَإِنْ حَفَّتْمَ شَقَّافَ يَتَهَبَّا) ... الآية.

قوله: **«وَإِنْ خَفَتْ»** قال ابن جبیر والضحاک رحمہم اللہ: الخطاب للحكام وهو وارد على بناء الأمر على التقدير المskوت عنه بأن ذلك مما ليس ينبغي أن يفرض تحققه أعني: عدم الطاعة، وقيل: لأهل الزوجین، وقيل: للزوجین. وروی ذلك عن السدی رضی اللہ عنہ وقيل في معنی **«وَإِنْ خَفَتْ»**: وإن توقيعتموه بظهور أسبابه، وقيل: وإن علمتموه فافعلوا ما أمرکم اللہ به.

و«الشقاق» قال في «القاموس»: المشاقة والشقاق: الخلاف والعداوة، وكذا قال في «مختار الصحاح». ومعناه عند المفسرين، قيل: إنه الخلاف الذي يحمل كلاً من المختلفين في شق؛ أي: جانب، قاله المراغي رحمه الله، وقيل: وإن خفتم مشاقة كل واحد منها صاحبه وهو إتيانه ما شق عليه من الأمور فاما من المرأة فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف أو تسرّحها بإحسان والشقاق مصدر من قول القائل: شاق فلان فلاناً فهو يشاقه مشاقة وشقاقاً وذلك قد يكون عداوة^(١)، وإذا وقع الشقاق بينهما، فأما أن يكون منها أو منه أو بشكلاً، فإن كان منها فهو النشوز وحكمه **«واللَّذِي تَخَافُنَ نُشَرَّهُنَّ فَعَظُوهُنَّ»**

وأهْبُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ^{١)} وإن كان منه فإن كان قد فعل فعلاً حلاً؛ كالتزوج بأمرأة أخرى أو تسفر لجارية عرفت المرأة أن هذا مباح ونهيت عن الشقاق، فإن قبلت وإلا كان ذلك نشوزاً وإن كان بظلم من جهته أمره الحاكم بالواجب وإن كان منهما أو كان الأمر متشابهاً، فالحكم «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ يَنْهَا فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا^{٢)}».

الآية: «يَنْهَا» الضمير راجع إلى الزوجين وهما وإن لم يكونا مذكورين في الآية إلا أنه جرى ما يدل عليهما وإضافة الشقاق إلى البين؛ لأن البين قد يكون اسمًا كما قال تعالى: «لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ» [الأنعام: ٩٤] في قراءة من قرأ ذلك، أو لإجراءات مجرب المفعول به؛ كقوله: «يا سارق الليلة أهل الدار» أو الفاعل؛ كقولهم: «تبarak صائم».

«فَأَبْعَثُو» الأولى أن يكون هذا خطاباً للحاكم الناظر بين الخصميين المانع من التعدي والظلم، وذلك لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله ثم بهجرانها في المضجع إن لم تنزجر ثم بضررها إن قامت على نشوتها ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم ويتووجه حكمه عليها، وقيل: إنه خطاب للأزواج وقيل: لأهل الأزواج.

«حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا^{١)}» أي: أبعشا أيها الحكماء متى اشتبه عليكم حالها ليتبين رجاء إصلاح ذات البين رجلاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله وآخر من أهله، فإن الأقارب أعرف بمواطن الأحوال وأطلب للصلاح وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الأجانب جاز. «مِنْ أَهْلِهَا^{٢)}» فيه وجهان: أحدهما: أنه متعلق بـ«أبعشا» لابتداء الغاية والثاني أن يتعلق بمحذف؛ لأنه صفة للنكرة؛ أي: كائناً من أهله فهي للتبييض^(٢).

«إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوقِّعُ اللَّهُ يَنْهَا^{٣)}» قيل: معناه: إن يريد الحكماء خيراً

(١) الرازي ٩٢/١٠، ٩٣.

(٢) الجمل ص ٣٨٠ وكذا في الألوس ٢٦/٥.

وإصلاحاً يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير، وقيل: إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين، وقيل: إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه^(١).

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَبِيرًا﴾ أي: أن الله كان عليماً بما أراد الحكمان من إصلاح بين الزوجين، وغيره خبيراً بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما لا يخفي عليه شيء منه حافظاً عليهم حتى يجازي كلّاً منهم جزاءه بالإحسان إحساناً وبالإساءة غراناً أو عقاباً^(٢).

المعنى الجملـي :

الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجـه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة التي ورد ذكرها في الآية: وإن كان النشوز بظلم من الرجل فإذا تمادى في ظلمـه أو عجز عن إـنـزالـها عن نشوزـها وخـيفـ أن يـحـولـ الشـقـاقـ بيـنـهـما دون إـقامـةـ حدـودـ اللهـ تعـالـىـ فيـ الزـوـجـيـةـ بـإـقـامـةـ أـركـانـهاـ الثـلـاثـةـ: السـكـونـ والـمـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ، وجـبـ علىـ المؤـمـنـينـ العـارـفـينـ بـمـصـالـحـهـمـ أنـ يـبـعـثـواـ حـكـمـيـنـ منـ أـهـلـهـ وأـهـلـهـاـ عـارـفـينـ بـأـحـوالـهـماـ، ويـجـبـ عـلـىـ هـذـيـنـ حـكـمـيـنـ أـنـ يـوجـهـاـ إـرـادـتـهـماـ إـلـىـ إـصـلاحـ ذاتـ الـبـيـنـ. وهـكـذاـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ فـيـمـاـ شـرـعـهـ لـنـاـ مـنـ هـذـاـ حـكـمـ عـلـيـمـ بـأـحـوالـ الـعـبـادـ وـأـخـلـاقـهـمـ وـمـاـ يـصـلـحـ لـهـمـ خـبـيرـ بـمـاـ يـنـفعـ بـيـنـهـمـ وـبـأـسـبـابـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ فـلـاـ يـخـفـيـ عـلـىـهـ شـيـءـ مـنـ وـسـائـلـ إـصـلاحـ بـيـنـهـمـ^(٣).



(١) الرازى .٩٢/١٠

(٢) الطبرى .٥٠/٥

(٣) المنار .٧٩/٥

الإجمالي

إن الذي خلق الإنسان جعل من فطرته الزوجية شأنه شأن كل شيء خلقه في هذا الوجود ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوَجِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، ثم شاء أن يجعل الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة وأراد أن يكون بالالتقاء شطري النفس الواحدة سكناً للنفس وهدوءاً للعصب وطمأنينة للروح وراحة للجسد ومزرعة للنساء، ومن تساوي شطري النفس الواحدة في موقفهما من الله ومن تكريمه للإنسان، كان ذلك التكريم للمرأة وتلك المساواة في حقوق الأجر والثواب وفي حقوق التملك والإرث وفي استغلال الشخصية المدنية وإذا ألقينا الأضواء على هذا النص وجذناه في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها بردهم جميعاً إلى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات والشخصيات فالله جل وعلا يحدد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجل، وينذكر من أسباب هذه القوامة تفضيله للرجل بمقومات القوامة وما تتطلب من خصائص وتكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة وبناء على إعطاء القوامة للرجل، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة هذه المؤسسة من التفسخ وحمايتها من التزوات المعارضة وطريقة علاج هذه التزوات حين تعرض في حدود مرسومة. وأخيراً بين الإجراءات التي تتخذ عندما تفشل الإجراءات الداخلية ويلوح شبح الخطر على المؤسسة والتي لا تضم شطري النفس الواحدة فحسب، ولكن تضم الفراخ الخضر الناشئة في المحاضن والمعرضة للبوار والدمار، ولعلنا بعد هذا كله نفهم لماذا شرعت أولاً والصورة التي يجب أن تؤدي بها ثانياً.

إنها شرعت كإجراء وقائي عند خوف النشوز للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع، لا لزيادة إفساد القلوب وملئها بالبغض والحنق أو بالمزلة

والرطوخ الكظيم، أنها أبداً ليست معركة بين الرجال والنساء بين الرجل والمرأة يراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهم بالنشوز وردها إلى السلسلة؛ كالكلب المسجور، كلاً ليس هذا هو المقصود بل المقصود أن يتمشى مع تلك الإجراءات فإن أجدت الموعظة وإلا انتقل إلى الهجر هجر المضجع، وكلنا نعلم أنه موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها الناشر المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشر أمضى أسلحتها وكانت - في الغالب - أميل إلى الترجع والملاينة أمام الصمود من زوجها وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه من أخرج مواضعها، وإذا لم يجد الهجر ينتقل إلى الإجراء الثالث وهو الضرب وهذا الضرب المأمور به إنما هو ضرب تأديب لا ضرب إهانة وإذلال وتحقير وقسر على معيشة، كلاً بل هو ضرب تأديب مصحوب بعافية المربى والمؤدب كما يفعل الأب مع أبنائه والمربى مع تلاميذه.

ومعروفٌ بالضرورة أن هذه الإجراءات لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع فهي لا تكون إلا إذا كان هناك انحراف - ما - هو الذي تعالجه هذه الإجراءات وحين لا يجدي الوعظ ولا يُجدي الهجر قد يكون هذا الانحراف من نوع معين لا تجدي فيه إلا هذه الوسيلة. ويذكر بعض علماء النفس أن هناك نوعاً من النساء لا تحسن قوة الرجل الذي تحب نفسها أن يجعله قيماً وترضى به زوجاً إلا حين يقهرها عضلياً وليس هذه طبيعة كل امرأة وعلى أية حال، فالذي يقرر هذه الإجراءات هو الذي خلق وهو أعلم بمن خلق وكل جدال وتمرُّد على قوله مفض إلى الخروج عن الإيمان كله.

ومعلوم أن لهذه الإجراءات حداً تقف عنده، فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، والغاية هنا هي الطاعة، فإذا تحققت وقفت الوسيلة وهي تلك الإجراءات السالفة وعندما لا تثمر هذه الإجراءات كلها لا يدعو المنهج الإسلامي إلى الاستسلام لبواحد النشوز والكراهية ولا إلى المسارعة بفص عقدة النكاح وتحطيم مؤسسة الأسرة بمن فيها من الصغار والكبار الذين لا

ذنب لهم ولا يد ولا حيلة فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام بقدر خطورتها في بناء المجتمع وفي إمداده باللبنات الجديدة الالزمة لنموه وامتداده ورقيه إنه يلتجأ إلى وسيلة أخرى قيل وقوع الشقاق فعلاً، فيبعث حكمين من أهله وأهلها فيجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح فإن كان نفس الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يقدر الله الصلاح بينهما وال توفيق.

ويختتم الله سبحانه هذه الآيات باطلاعه عباده، ومنهم الحكمان المبعوثان للإصلاح بأنه: علیم بكل ما يقع منهما ويصدر، خبير بما يكنّاه ويضمّر أنه سبحانه لا إله إلا هو العلي العظيم^(١).



(١) من ظلال القرآن / ٢، ٣٥٠، والمنار ٥/٦٦.

الأحكام الشرعية والخلقية

- ١ - تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة والشرف^(١).
- ٢ - فيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتلغلب والاستطالة والقهر^(٢).
- ٣ - استدل بها على أن المرأة لا تلي القضاء كالأمامية العظمى؛ لأنه جعل الرجال قوامين على النساء فلم يجز أن يقمن على الرجال وقيل: إنها تلي القضاء.. والله أعلم.
- ٤ - أن للزوج منع زوجته من الخروج وله حق التأديب.
- ٥ - للزوج حق الحجر على زوجته في مالها فلا تصرف فيه إلا بإذنه؛ لأن الله جعله قواماً عليها بصيغة المبالغة والقائم الناظر على الشيء المحافظ له، والمالكية يقولون بهذا على تفصيل فيه^(٣).
- ٦ - وجوب النفقة على الزوج لزوجته.
- ٧ - أن على الزوجة طاعة زوجها إلا في معصية الله وفي الخبر: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٤).
- ٨ - أن لها حق المطالبة بفسخ النكاح عند إعسار الزوج بالنفقة أو الكسوة؛ لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها، فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح وهذا مذهب المالكية، والشافعية. أما الحنفية فيقولون ليس لها حق

(١) السايس القسم الثاني ص ٩٧.

(٢) الزمخشري ١/٥٢٣.

(٣) السايس القسم الثاني ص ٩٧.

(٤) رواه أبو داود ٢٤٤/٢.

- الفسخ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].
- ٩ - ظاهر قوله تعالى: ﴿فَالضَّلْلُ حَتَّى﴾ الآية. أنه خبر وبعض العلماء يقول: المراد به الأمر بالطاعة، فالمعنى لطبع المرأة زوجها ولتحفظه في نفسها وفي ماله حتى تكون امرأة صالحة للحياة الزوجية تستحق جميع حقوقها، وبيهيد ذلك قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فإن معناه أن عليهن أن يطعن أزواجهن ويحفظنهم في مقابلة ما حفظه الله لهن من حقوق قبل الأزواج من مهر ونفقة.
- ١٠ - اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جمياً بالغين إلا الناشر الممتنعة. وقال أبو عمرو: من نشرت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشر فأوجبها، وإذا عادت الناشر إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير الشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها^(١).
- ١١ - اشترط العلماء في الهجر ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين فلا يكون هجراً أمام الأطفال يورث نفوسهم شراً وفساداً ولا هجراً أمام الغرباء يذل أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوذ لا إذلال المرأة ولا إفساد الأطفال^(٢).
- ١٢ - ضرب العلماء حدأً للهجر وهو أن يكون شهراً فأقل، كما فعل النبي ﷺ مع نسائه.

- ١٣ - اشترط العلماء في الضرب أن يكون غير مبرح. روى ذلك ابن جرير رحمه الله مرفوعاً إلى النبي ﷺ والتبريح الإيذاء الشديد.
- ١٤ - اختلف العلماء في وجوب ضرب المرأة في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضريها في المبايعة جاز ضريها في الخدمة الواجبة للزوج

(١) القرطبي ١٧٤/٥؛ وابن ماجه ١/٩٥٩٥ برقم (١٨٥٣).

(٢) في ظلال القرآن ٢/٣٦٠.

عليها بالمعروف. وقال ابن خوiz منداد رَحْمَةُ اللَّهِ: والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربيها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، وبلا شك أنه يختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة فأدب الرفيعة العذر وأدب الدنيئة السوط. قال بشار:

الحر يلحن والعصا للعبد

يلحن: يلام. وقال ابن دريد:

واللّوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه إلا العصا^(١)

١٥ - اختلف العلماء هل بين المرأة وزوجها قصاص فقيل: لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شجها، ولكن يجب العقل، وقيل: لا قصاص إلا في الجرح والقتل. وأما اللطمة ونحوها فلا.

١٦ - ظاهر الآية ترتيب العقوبات المذكورة على خوف النشوز وإن لم يقع النشوز بالفعل وهو بعيد، لذلك أول العلماء هذه الآية علة تأويلاً، فمنهم من فسر الخوف بالعلم، ومنهم من قدر مضافاً؟ أي: «تخافون دوام نشوزهن أو أقصى مراتب نشوزهن»، ومنهم من قدر معطوفاً محذوفاً «تخافون نشوزهن ونشزن»، ومنهم من أبقى الخوف على أصله وجعل جزاءه الوعظ فقط^(٢).

١٧ - اختلف العلماء في هذه العقوبات أهي مشروعة على الترتيب أم لا؟ ومنشأ الخلاف اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى عدم الترتيب يقول: الواو لا تقتضيه، والفاء في قوله: ﴿فَوَطَّوْهُ﴾ لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أيًّا كانت وله أن يجمع من غير ترتيب بينها وهؤلاء قال بعضهم: هذا الترتيب مراعي عند عدم النشوز. أما عند تحققه فلا باس بالجمع بين الكل، ومنهم من قال له: أن يعظها عند خوف النشوز، وهل له أن يهجرها فيه احتمال ذلك، وله عند ظهور النشوز أن يعظها وأن يهجرها أو يضربيها.

(١) القرطبي ١٧٤/٥.

(٢) السايس القسم الثاني ص ٩٨، ص ٣٦٠.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ وإن دل على مطلق الجمع، فإن فحوى الآية تدل على الترتيب، إذ الواو داخلة على جزاءات مختلفة متباوطة واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى، فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بأنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجوب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبنت هجر مضحعها، فإن أبنت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكم، والذين أوجبوا الترتيب اختلفوا في السبب الذي رتبوا عليه الإيجاب. فقال بعضهم: دل على ذلك السياق والقرينة العقلية إذ لو عكس كان استغناء بالأشد عن الأضعف ولا يكون لهذا فائدة. وقال بعضهم: الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزاءه مختلفة في الشدة والضعف مرتبة على أمر مدرج، فإنما النص هو الدال على الترتيب.

والذي يظهر والله أعلم.. رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن الوعظ عند خوف النشوز والهجر والضرب عند محققه ويكون بترجحنا هذا ربنا هذه الأمور على ملفوظ به ومحذوف؛ لأن في الآية محذوفاً تقديره ﴿وَآتَى نَحَافُونَ نُشُرَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ﴾ الآية، فإذا ظهرت أمارات وعظ وإن تحقق هجر وضرب.. والله أعلم بالصواب^(١).

١٨ - دلت هذه الآية على تأديب الرجال نسائهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها^(٢).

١٩ - اختلف العلماء لمن الخطاب في قوله: ﴿فَأَبْعَثُوا﴾ ومن المأمور بعثه الحكمين. فقال بعضهم: المأمور بذلك السلطان الذي يرفع ذلك إليه.

(١) السادس القسم الثاني ص ٩٩.

(٢) القرطبي ١٧٤/٥.

وقال بعضهم: بل الزوجان. وظاهر هذا الأمر أنه للوجوب وبه قال الشافعي؛ لأنه من باب رفع الظلمات.

٢٠ - في الجزء الأخير من الآية كما قال ابن الفرس على ما أنكر من المالكية بعث الحكمين في الزوجية، وقال: تخرج إلى دار أمين أو يسكن عندها أمين^(١).

٢١ - استدل ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآية على الخوارج في إنكارهم للتحكيم في قصة علي رضي الله عنه، وهذا أحد أمور ثلاثة علقت في أذهانهم فأبطلها كلها فرجع إلى موالاة الإمام علي رضي الله عنه عشرون ألفاً^(٢).

٢٢ - الفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق الثابت، فإن ذلك محال بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق في المستقبل.

٢٣ - اختلف العلماء فيما يلي الحكمان أيليان الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهم تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذن منهما، فذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما والشعبي ومالك رحمهما الله إلى أن لهما أن يلزمما الزوجين بدون رضاهما ما يريان فيه المصلحة، مثل: أن يطلق الرجل أو تفتدي المرأة بشيء من مالها فهما عندهما حاكمان موليان من قبل الإمام. وقال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله: ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضاهما فهما عندهم وكيلان للزوجين، وللشافعي رحمه الله في المسألة قولان:

قال الشوكاني رحمه الله في تفسيره ما نصه: إذا أعدا الحكمين إصلاح حال الزوجين ورأيا التفرقة بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توکيل بالفرقة من الزوجين، وبه قال: مالك والأوزاعي وإسحاق رحمهم الله وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهما والشعبي والنجاشي رحمهما الله. وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا: لأن الله قال: ﴿فَابْعَثْنَا
حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ﴾. وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا

(١) الألوسي ٢٨/٥.

(٢) المرجع السابق.

وكيلان ولا شاهدان. وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن رحمهم الله وهو أحد قولي الشافعي: إن التفريق إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ما لم يوكلاهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم؛ لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق ويرشد إلى هذا قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ أي: الحكمان ﴿إِصْلَحَاهُ﴾ بين الزوجين ﴿يُوقِّنَ اللَّهُ بِيَتَهُمَا﴾ لاقتصره على ذكر الإصلاح دون التفريق. اهـ^(١).

استدل القائلون بأنهما وكيلان بتوقف علي عليه السلام حين لم يرض الزوج وذلك حين قال: أما الفرقة فلا، فقال له علي: كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاهما، ومعنى قول: علي كذبت؛ أي: لست بمنصف في دعواك حيث لم تقر بمثل ما أقرت به من الرضا بحكم كتاب الله لهما وعليها. أجاب القائلون بأن لهما أن يجتمعوا ويفرقا بدون إذنهما عن ما رويا عن علي، قالوا: ليسوا المراد من قول علي للزوج: حتى تقر أن رضاه شرط، بل معناه: أن المرأة لما رضيت بما في كتاب الله تعالى فقال الرجل: أما الفرقة فلا يعني ليست الفرقة في كتاب الله، بل هي في كتاب الله.

قال المانعون من التفريق بدون إذن الزوجين: في فحوى الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفروا وذلك أنه قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ ولم يقل يريدا فرقة.

إذا علم هذا فالمسألة اجتهادية ولم يرد فيها نص، فالترجح للرأي والقياس الذي يظهر لنا أن القياس يقتضي ترجيح الرأي القائل: أنه لا يجوز للحكمين أن يفعلا شيئاً من غير رضا الزوجين؛ لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر قبل التحكيم بالإساءة إليها لم يجره الحاكم على الطلاق وإن الزوجة لو أقرت كذلك قبل التحكيم بالنشوز لم يجرها الحاكم على الاقتداء، فإذا كان ذلك حكمها قبل بعث الحكمين، فكذلك يكون الحكم بعد بعثهما فلا يجوز إيقاع الطلاق من غير رضا الزوج وтокيله ولا إخراج المال عن رضاهما. وقد

(١) الشوكاني ٤٦٣ / ١

رجح هذا الإمام البغوي والسايس رحمهما الله، وقال الجصاص رحمه الله تعالى: «إن قول من قال إنهم يفرقان ويخلعان من غير توکيل من الزوجين تعسُّف خارج عن حكم الكتاب والستة» والله أعلم^(١).

٢٤ - أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر.

٢٥ - إذا حكم الحكمان بالطلاق فإنه بائن لوجهين أحدهما: كلي، والآخر: معنوي. أما الكلي فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن.

الثاني: أن المعنى الذي وقع لأجله الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق، كما كان أول دفعة فلم يكن ذلك يفيد شيئاً فامتنعت الرجعة، فإن أوقعوا أكثر من واحدة، فقيل: ينفذ، وقيل: لا يكون إلا بواحدة. وجه القول بأنه ينفذ أنهما حكما به، ووجه الثاني: أن حكمهما لا يكون فوق حكم الحاكم لا يطلق أكثر من واحدة كذلك الحكمان^(٢).

٢٦ - إذا حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث، فقال عبد الملك رضي الله عنه: ينفذ الواجب وهي الواحدة التي اتفقا عليها ويلغو ما زاد. وقال ابن حبيب رضي الله عنه: لا ينفذ شيء؛ لأنهما اختلفا، والظاهر والله أعلم. أن المتفق بين الحكمين ينفذ وما عداه يلغى؛ لأن أكثر العلماء منع تنفيذ ما اختلف الحكمان فيه وكذلك الأحوط تركه^(٣).

٢٧ - إذا حكم أحدهما بمال والآخر بغير مال لم يكن شيء؛ لأنه اختلاف محض كالشاهدين إذا شهد أحدهما ببيع الآخر بهبة فإنه لا ينفذ اتفاقاً^(٤).

٢٨ - يجزئ إرسال الواحد لأن الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود،

(١) ملخص عن الجصاص ١٩٠/٢.

(٢) ابن العربي ٤٢٦/١.

(٣) ابن العربي ٤٢٧/١ ص.

(٤) المرجع السابق.

ثم قد أرسل رسول الله ﷺ إلى المرأة الزانية أنيساً، وقال له: «إن اعترفت فارجمها». وقد قاس القرطبي رضي الله عنه على هذا جواز تحكيم الزوجين واحد من قبلهما حيث قال: «إذا جاز إرسال الواحد فلو حكم الزوجان واحداً لأجراً وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك»^(١).

٢٩ - اختلف العلماء رحمهم الله في العدالة هل هي شرط في الحكمين أو لا ، فقال بعضهم: ينفذ قولهما إن كانوا عدلين، فإن لم يكونوا عدلين فقال عبد الملك رضي الله عنه: حكمهما منقوص؛ لأنهما تخارطا بما لا ينبغي من الضرر، وال الصحيح نفوذ؛ لأنه إن كان توكيلاً ففعل الوكيل نافذ، وإن كان تحكيمًا فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في التوكيل، وباب القضاء مبني على الغرر كله وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم^(٢).

٣٠ - في الآية إرشاد إلى أن ما يقع بين الزوجين من خلاف وإن ظن أنه مستعص يتعذر علاجه، فقد يكون في الواقع على غير ذلك من أسباب عارضة يسهل على الحكمين الخيريين بدخائل الزوجين لقربهما منهما أن يمحصا ما علق من أسبابه بقلوبهما فiziلاه، متى حست النية وصحت العزيمة.



(١) القرطبي ٥/١٧٧.

(٢) ابن العربي ١/٤٢٧.

دحض الشبه

كنت قبل إعدادي هذا البحث قرأت الكثير عن المرأة وعن تلك المزاعم والترهات التي يرمي أعداء الإسلام بها الإسلام وأهله ومن هذه المزاعم قولهم بغير الحق إن الإسلام أهان المرأة وضيق حقوقها وسلبها الإرادة فلا حول لها ولا قوة، ولطالما تخرّرت في ذهني فكرة معالجة هذا الموضوع من جميع نواحيه لكي أسلط الأضواء على هذه الافتراضات فأدفعها من أصلها مؤيداً ما أقول بالدليل المقنع سواء أكان شرعاً أم عقلياً، وهذا هي والله الحمد تواتي الفرصة لانطلاق من خلال هذا البحث وهذه الفقرة بالذات - دحض الشبه - إلى تحقيق أمنيتي فأبيّن في هذه السطور مدى تكريم الإسلام للمرأة ووضعه إياها في مصاف الرجال وأن الحقيقة والواقع هو عكس ما يقولون فيهم إلى الآن لم يصلوا بنسائهم إلى المنزلة التي أوصل الإسلام إليها المرأة.

وسأعرض لشبيهتين جليلتين يحوكهما أعداء الإسلام حول هذه الآية بالذات وهما :

أ - شبهة القوامة. ب - شبهة ضرب النواشر... فأقول:

أ - شبهة القوامة:

أما مسألة القوامة فالضرورة تقضي أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل وما تستتبعه من تبعات، وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسؤول وإلا ضربت الفوضى أطناها وعادت الخسارة على الجميع، وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة. فاما أن يكون الرجل أو تكون المرأة هي القيم أو يكونا معاً قيمين.

ونستبعد الفرض الثالث منذ البدء؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس والقرآن يقول عن السماوات والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ﴿إِذَا لَدَهُبَ كُلُّ إِلَيْمٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

فإذا كان هذا الأمر بين الآلهة والمتوهمين، فكيف هو بين البشر العاديين وعلم النفس يقرر أن الأطفال يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهم مختلفة، وتكثر في تفوسهم العقد والاضطرابات.

بقي الغرضان الأولان وقبل أن نخوض في بحثهما نسأل هذا السؤال: أيهما أجرأ أن تكون وظيفة القوامة بما فيها من تبعات: الفكر أم العاطفة؟

فإذا كان الجواب البدهي هو الفكر لأنه هو الذي يدير الأمور في غيبة عن الانفعال الحاد الذي كثيراً ما يلتوي بالتفكير فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم، فقد انحلت المسألة دون حاجة إلى جدال كثير، فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة وبحكم قدرته على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجها وتبعاته أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت، بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسيره فيخضع لرغباتها، بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أي اعتبار، فإذا كان هذا من أثر التربية القديمة التي شرك طابعها في اللاشعور وتكيف مشاعر المرأة دون وعي منها؛ فهذه هي المرأة الأمريكية بعد أن ساوت الرجل مساواة كاملة وصار لها كيان ذاتي مستقل، عادت فاستعبدت نفسها للرجل فأصبحت تتلطف له ليرضى وتحسّن عضلاته المفتولة وصدره العريض ثم تلقى بنفسها بين أحضانه حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها.

على أن المرأة إذا تطلعت للسيادة في أول عهدها بالزواج وهي فارغة البال من الأولاد وتتكليف تربيتهم التي ترهق البدن والأعصاب، فسرعان ما تصرخ عنها حين تأتي المشاغل وهي آتية بطبيعة الحال، فحينذاك لا تجد في رصيدها العصبي والفكري ما تتحمل به مزيداً من التبعات، وليس مؤدي ذلك أن يستبدل الرجل بالمرأة أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعية لا تنفي

المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى هذه الروح داخل الأسرة وإلى تغلب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق، فالقرآن يقول: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] والرسول ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله»^(١).

فيجعل ميزان الخير في الإنسان هو طريقة معاملته لزوجه وهو ميزان صادق الدلالة فما يسيء رجل معاملة شريكه في الحياة إلا أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى تفسد معين الخير أو تعطله على الانطلاق، هكذا تقرر شريعتنا السمحنة وتعاليم ديننا الحنيف، فأي شبهة يحوكها الأعداء حول الإسلام، ولعلهم لما رأوا من النتائج الوخيمة التي حلّت بمجتمعهم بعد ما هدوا هذا الركن منه وهو قوامة الرجل على المرأة لعلهم بعد هذا ي يريدون إيقاع الإسلام بمثل ما وقعوا به لما رأوا من تماسك مجتمعه وانتظام سلوكه.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه
فالقوم أعداء له وخصوم
ڪصارئ الحسناء قلن لوجهها
حسداً ويغيّاً إنه لدميم



(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ٦٣٦، والدارمي في كتاب النكاح ١٥٩.

شبهة الضرب

لعلنا نستعرض موقف أعداء الإسلام عن هذه الشبهة على حد تعبيرهم، فهم يقفون عند هذه الإجراءات حجر عثرة أمام المسلمين ويروجون الأقاويل ويلفون الأكاذيب فيقولون: إن هذا إهانة لكبراء المرأة وفظاظة في معاملتها، ولكن ينبغي أن يكون نصب أعين المسلمين أن السلاح الاحتياطي لا يستعمل إلا حين تتحقق كل الوسائل السلمية الأخرى. وهكذا الضرب فهو سلاح احتياطي يكون رصيداً عند الزوج يستعمله في وقته متى دعت الحاجة إليه والضرب ليس بضرورة فلا يجوز المبادرة إليه ولا الابتداء به والأية بترتيب درجاتها تشير إلى ذلك والرسول الكريم ﷺ ينهى الرجل عن استعمال هذا الحق إلا في الضرورة القصوى التي لا يفلح معها شيء، ويقول لهم موبخاً: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم». ولكن يا ترى هل النشوز خاص بالزوجات أم يشمل الأزواج لعلنا من خلال استعراضنا، لهذا يتضح لنا تمام عدالة الإسلام وإنصافه المرأة، وتبين لنا السبيل للدحض شبه الغرب، ومن الأهم من المقلدين فنقول: إن النشوز قد يحصل من الرجال ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ هَاجَرَتْ مِنْ بَعْدِ مُؤْمِنَةٍ نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ [السباء: ١٢٨].

فأي امرأة في الأرض كلها تضرب زوجها، ثم يبقى له في نفسها احترام وتقبل أن تعيش معه بعد ذلك، وفي أي بلد في الغرب المتحضر أو الشرق المتأخر طالبت النساء بضرب أزواجهن. هكذا يريد الغرب منا، يريدون أن نترك نساعنا يسرحن ويمرحن ويعملون على أزواجهن أو أن يفسح المجال لهن لضرب أزواجهن، ولكن هل وقف الإسلام هكذا في وجه المرأة وأجبرها على البقاء حال النشوز من قبل زوجها؟ كلا إنه فسح لها المجال وأباح لها

الانفصال حين لا تطبق الشوز ولا تحتمله^(١).

قال الشيخ رشيد رضا كَعْلَهُ في تفسيره: «يستكبر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشر ولا يستكبرون أن تنشر المرأة عن زوجها وتترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرؤوساً بل محترقاً، وتصر على نشورها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تُبالي بإعراضه وهجره، ولا أدرى يِمْ يعالجون هؤلاء الناشر وَيَمْ يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟ لعلهم يتخيّلون امرأة ضعيفة نحيفة مهذبة أدبية، يبغى عليها رجل غليظ فيطعم سوطه من لحمها الغريض ويُسقيه، ويُزعم أن الله تعالى أباح له مثل هذا الضرب من الضرب وأن تجني عليها وتجرم ولا ذنب، كما يصنع كثير من غالظ الأكباد متحجّري الطبع وحاشا الله أن يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضي به.

إن من الرجال الجعفري الجنوبيين يظلم المرأة بمحض العدون، وقد ورد في وصية أمثالهم بالنساء كثير من الأحاديث، وكذلك نص الآية ورد بالتحكيم وأن من النساء الفوارق المناهضات المعلمات اللواتي يمقتنن ويُكفرن أيديهم عليهن وينشنن عليهم صلفاً وعناداً ويكلفنهم ما لا طالقة لهم به، فأي فساد يقع في الأرض إذا أُبِيعَ للرجل التقى الفاضل أن يخوض من صلف إحداهن ويدهورها من نشر غرورها بسواء يضرب به يدها أو كف يهوى به على رقبتها إن كان يثقل على طباعهم إباحة هذا، فليعلموا أن طباعهم رقت حتى انقطعت وأن كثيراً من أئمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المذهبات الكاسيات العاريات المائلات الممبلات، فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم وملوكهم وأمراؤهم فهو ضرورة لا يستغني عنها الغالون في تكرييم أولئك النساء المتعلمات، فكيف تستنكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر وضرب النساء ليس بالأمر المستنكر عقلاً وفطرة، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد النساء وغلبة الأخلاق الفاسدة عليهن وهو إنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشورها يتوقف عليه، وإذا صلحـت البيئة

(١) شبهات حول الإسلام لمحمد قطب (بتصرف).

وصار النساء يقبلن الصيحة ويستجبن للوعظ أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشع ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن ومأمورون بإمساكهن بمعرف أو تسيريحهن بإحسان.

والآحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً ومنها قوله ﷺ: «لا يضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها آخر اليوم» وقد خص أكثر الفقهاء النشوز الشرعي الذي يبيح الضرب إن احتج إلى إزالته بخصال قليلة؛ عصيان الرجل في الفراش والخروج من الدار بدون عذر وجعل بعضهما تركها الزينة وهو يطلبها نشوزاً، وقالوا له أيضاً أن يضررها على الفرائض إن تركتها؛ كالغسل والصلوة، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان الترفع^(١). اهـ^(٢).



(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، انظر: فتح الباري ٣٠٢/٩.

(٢) المنار ٧٤/٥، ٧٥.



الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث الآية بحثاً مستفيضاً - جهد المستطاع - ظهر لنا شلدة عنایة الإسلام بنظام الأسر والبيوت، فقد اطلعنا من خلال بحث هذه الآية على دور تنظيم مؤسسة الأسرة وضبط الأمور فيها وتوزيع الاختصاصات وتحديد الواجبات وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة والمحافظة عليها من زعزع الأهواء والخلافات واتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير جهد المستطاع.

وكل ذلك اطلعنا على قوة رابطة الزوجية وأنها أقوى الروابط التي تربط بين اثنين من البشر، فيها يشعر كل من الزوجين بشركة مادية ومعنوية، بها يؤخذ كل منهما شريكه على أدق الأمور وأصغرها، فيحاسبه على فلتات اللسان وبالظنة والوهم وخفايا خلجمات القلب فيغيريهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما، وما أكثرها وأعسر التوقى منها، وكثيراً ما يفضي التنازع إلى التقاطع والعتاب إلى الكره والبغضاء. فعليك أن تكون حكيمًا في معاملة الزوجة خيراً بطبعها، وبدأا تحسن العشرة بينكما وقد صرخ علماء الاجتماع بأن السعادة الزوجية قلماً تمت بها زوجان وإن كانت أمنية كل الأزواج، ومن ثم اكتفوا بالمودة العملية واجتهدوا في تربية رجالهم ونسائهم على الاحترام المتبادل^(١).

ولعلنا نستعرض في هذه الخاتمة بعض حكم التشريع في النفقة والتأديب فنقول: إن المرأة إذا كانت متزوجة فهي محبوسة بحبس النكاح الذي هو حق من حقوق الزوج وممنوعه بحسب الشرع عن الاكتساب لأجله، وإذا علم ذلك

(١) المراغي ص ٣٢.

فيكون حبسها عائداً إليه. من أجل ذلك صارت كفايتها عليه؛ لأنها إذا كانت ممنوعة عن الخروج، فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت من الجوع، والدين يأبى ذلك ويرفضه العقل أيضاً.

لقد أباح الشارع الحكيم أن يؤدب الرجل زوجته إذا رأى منها نشوزاً أو عدم اعتدال في طاعته، تلك الطاعة التي بين حدودها الشارع الحكيم وكيفية ذلك: أن يعظها أولاً بالتي هي أحسن بالقول اللين الذي لا خشونة فيه، فإن لم تمثل فعليه الهجر لعلّها ترجع عن غيابها ويخوّفها، إذ ربما تعود إلى رشدتها وصوابها. فالشارع حين أباح تأديب النساء راعى المصلحة العامة. فالمرأة قد تدل بجمالها أو مالها أو شيء آخر ترتفع بسببه عن زوجها، أضف إلى ذلك أنها ضعيفة العقل، قاصرة التدبير، كيف يردع مثل هذه؟ إن في إباحة الشارع الحكيم لتأديب مثل هذه المرأة الناشر جزاءً لها وردعاً لأمثالها والله أعلم بالصواب^(١).

ولعلنا بعد اختتام بحثنا هذا جنينا ثمرة محصوله وهي تتلخص في قوامة الرجل على المرأة، وأن هذه القوامة إنعام من الله للرجل بسبب فضله عليها من جميع النواحي. وبعد بيان قوامة الرجل على المرأة تعرضنا لبيان أنواع النساء، فمنهن الصالحات والناشرات وتعرضنا لحكم كلّ منها وفضل الأوليات على الآخريات، ثم مررنا على العقبات التي وضعها الإسلام حداً رادعاً لأولئك الناشرات، وأن هناك إجراءات داخلية وخارجية، فإذا لم تجد هذه الوسائل كلها يحاول المصلحون التوفيق ما استطاعوا إليه سبيلاً، وهذا حرص من البارئ على قوة تماسك المجتمع بتعاون أفراده وحب بعضهم بعضاً. وفق الله المسلمين إلى التمشي مع شرائعه والوقوف عند حدوده إنه سمع مجيب... وصلى الله على محمد...



(١) حكمة التشريع وفلسفته للمرجاوي ص ٤٣.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	من أحكام الأسرة
٥	في الإسلام (ينشر لأول مرة)
٧	تقديم
٨	سبب التزول
١٠	صلة الآية بما قبلها
١١	المفردات
١١	شرح الغريب وبيان المعنى والقراءات والإعراب والبلاغة
٢٩	الإجمالي
٣٢	الأحكام الشرعية والحلقية
٤٠	دحض الشبه
٤٠	شبهة القوامة
٤٣	شبهة الضرب
٤٦	الخاتمة